جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
مقياس النوازل الفقهية
سنة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله

المحاضرة الأولى: بين يدي مقياس فقه النوازل

جمع وترتيب
الدكتور ياسين بن محمد باهي

الموسم الجامعي: 2021/2020

بطاقة فنية حول المقياس

اسم الوحدة: الوحدات الأساسية

اسم المادة: النوازل الفقهية

الرصيد: 04

المعامل:02

محتوى المادة:

1. مقدمة عن الاجتهاد الفقهي: شروطه وضوابطه وأهم إنجازاته في تاريخ التشريع الإسلامي وتعريف ببعض أعلامه من أئمة المذاهب الأربعة.
2. الحاجة إلى فقه النوازل ماسة وذلك للبحث عن الرأي الفقهي والحكم الشرعي في المستجدات المعاصرة والقضايا الحديثة في حياة المسلمين.
3. نماذج للنوازل الفقهية:

- المعاملات المالية: الملكية الفكرية، عقود التأمين.
- المسائل الطبية: نقل الدم وأحكامه، الأمراض المزمنة وأثرها على استمرار الزوجية، موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء، جراحات التجميل الحديثة وموقف الشريعة منها.
- قضايا المرأة المسلمة المعاصرة: طرق حصول الإنجاب في الطب الحديث، الإجهاض وأحكامه، تأخير الحيض وآثاره، طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي، وسائل منع الحمل الحديثة وأحكامها الشرعية، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، بنوك الحليب الآدمي، أثر المساحيق والأصباغ الحديثة في الطهارة، إسقاط الجنين المشوه.
- العبادات: الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الحج والعمرة، فتاوى الصيام المعاصرة بين الفقه والطب، مستجدات فقهية تخص عبادتي الصلاة والزكاة.

المطلب الأول: مقدمة عن الاجتهاد الفقهي

من المسائل المهمة التي تثير جدلاً عند طلبة العلم مسألة (الاجتهاد): من المجتهد؟ وما صفته وشروطه؟ وما درجات المجتهدين؟ وما ضوابط الاجتهاد؟

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي.

(استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل المجتهد كامل طاقته في البحث والنظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن بذل المزيد على ما قدّمه، (لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي) أي ليكون الحكم المحصَّل من الفقه؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

الفرع الثاني: أقسام المجتهدين[1]

يمكن تقسيم المجتهدين إلى عدة درجات، وقد جعلهم الإمام التاج السبكي في (جمع الجوامع) ثلاث درجات، وكذلك فعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (لب الأصول) وشرحه، وهم على حسب علوّ درجتهم: المجتهد المطلق، المجتهد في المذهب، والمجتهد في الفتيا.

فالمجتهد المطلق: "هو من يعرف دلائل الفقه، والمرجحات، وقامت به صفات الاجتهاد"، فالمجتهد المطلق أعلى المجتهدين رتبة، وهو من يضع أصولاً يجتهد على أساسها، ويكوّن منهجا أو مدرسة تتبع في الاجتهاد من حيث التعامل مع النصوص الشرعية، أو التعامل مع النوازل التي لا نص فيها، ومن أمثلته: الأئمة الأربعة رضي الله عنهم. وإذا أطلق العلماء كلمة المجتهد، فمرادهم المجتهد المطلق غالباً.

ويليه **مجتهد المذهب**: وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه، وهذا يجوز له الفتوى بمذهب إمامه قطعاً، ومن أمثلة هذه الطبقة: المزني والبويطي صاحبا الشافعي، وابن القاسم وأشهب صاحبا مالك، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، والإمام الخلال وإبراهيم الحربي صاحبا الإمام أحمد بن حنبل.

---

[1] ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني المالكي، 86/3؛ وتهذيب الفروق، محمد بن علي بن حسين، 122/2-123؛ ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلوي، 321/2-323.

ويليه **مجتهد الفتيا**: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر، وهذا يجوز له الفتوى بمذهب إمامه مطلقاً، وسماه العلامة السيوطي **مجتهد الترجيح**، وقال النووي في شرح المهذب تبعا لابن الصلاح أيضا: "وهو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصُر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها"[2].

كابن نجيم والسرخسي والكمال بن الهمام والطحاوي في مذهب أبي حنيفة، وكالمازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي في مذهب الإمام مالك، ووكالنووي وابن حجر في مذهب الإمام الشافعي، وكأبي يعلى وابن قدامة وأبي الخطاب والقاضي علاء الدين في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، وحالُ من في هذه المرتبة أن يحيط بتقييد جميع مطلقات المذهب، وتخصيص جميع عموماته، وبمدارك إمامه ومستنداته، وحكمه أنه يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه.

الفرع الثالث: من أحكام الاجتهاد

1- يجوز تجزؤ الاجتهاد، وذلك بأن يكون للبعض قدرة على الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون بعضها الآخر.

2- والمصيب من المجتهدين في الخلافيات واحد وله أجران، والمخطئ لا يأثم وله أجر، لكن متى قصّر مجتهد في اجتهاده أثم لتقصيره، وتركه واجب بذل الوسع في الاجتهاد.

3- ولا ينقض الحكم في الاجتهاديات إلا إن خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو حكم حاكم بخلافه؛ لأنه لو جاز نقض الاجتهاد السابق باللاحق، لجاز نقض النقض وهلم جرا، فتفوت مصلحة استقرار الأحكام بين الناس، ولا يبقى لتنصيب الحاكم فائدة، لذلك يقال: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

الفرع الرابع: شروط المجتهد[3]

وهي على الجملة أربعة: التكليف، والثاني العدالة، والثالث جودة الحفظ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم، وهي خمسة فنون:

- أولها: كتاب اللَّه تعالى فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة،

[2] المجموع شرح المهذب، النووي، 44/1.

[3] ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص195-196.

وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكوم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه.

وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل، العلم بمواضعه لينظر فيها الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب اللَّه كما ينبغي أن يكون إمامًا في دين اللَّه، كيف وقد قال رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–: "كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّه المتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَنَبَأ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَن ابْتَغَى الهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ" حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره.

– وثانيها: حفظ حديث رسول اللَّه ﷺ، وأحاديث أصحابه، وحفظ أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لهما، على أن أئمة المحدثين رضي اللَّه عنهم وجزاهم خيرًا، قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حين كفوا من بعدهم مؤنة معرفة الأسانيد والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال.

وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا أيضًا خطأ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي.

– وثالثها: المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار في أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذاهبهم.

– ورابعها: المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد.

– وخامسها: المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب.

وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطًا في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنها صفة كمال، ومن أراد الاجتهاد في فن من الفنون فلا بد له من معرفته ومعرفة رواته.

المطلب الثاني: مقدمة في فقه النوازل

الفرع الأول: تعريف فقه النوازل اصطلاحا: هو معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وشرحه كالآتي:

– معرفة: يشمل العلم والظن فخرج بذلك الجهل والوهم والشك؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيا، وقد يكون ظنيّا.

– الحوادث: ويراد بها الشيء الذي يقع على غير مثال سابق، ولها عدة صور:

1 – حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية والإلكترونية.

2 – حوادث جديدة تغيّر حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف، مثل: صور قبض المبيع المعاصرة.

3 – حوادث اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

– تحتاج إلى حكم شرعي:

يخرج بهذا القيد الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، مثل، الزلازل والكوارث والبراكين.

الفرع الثاني: الألفاظ والمصطلحات المشابهة لفقه النوازل:

هنالك ألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه النوازل، ومنها:

1 – الواقعات: وهي جمع واقعة، مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل. وممن ألف فيها عبد القادر أفندي (ت/1085) واسم كتابه: "واقعات المفتين"، وكذلك كتاب: "الواقعات" للصدر الشهير بابن مسعود.

2 – الفتاوى: ويراد بها الأمر الذي يحتاج إلى فتوى. وهذا المصطلح مشهور في المذاهب، فهم يطلقون على كتاب الفتاوى: "النوازل" مثل: "النوازل الصغرى" للوزاني، و" النوازل الكبرى" له أيضا. و"النوازل" للشريف العلمي.

3 – القضايا المعاصرة: ويراد بها الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر.

4 – القضايا المستجدة: ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها.

الفرع الثالث: أسماء العلم الذي يعنى بالنازلة:

يطلق على العلم الذي يُعنى بالنازلة عدة مصطلحات:

1 – فقه النوازل.

2 – فقه الواقع: يعنى فقه الحياة التي يعيشها الشخص.

3 – فقه المقاصد: ومقاصد الشريعة هي مولدة للنوازل، فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها.

4 – فقه الأولويّات: يعنى أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها. فهي من الأولويات في هذا الجانب.

5 – فقه الموازنات: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلةº الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها.

الفرع الرابع: أهمية دراسة فقه النوازل

1 – إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونورº في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد – وهم المجتهدون – التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرق هذا الباب والاستعانة بالله.

2 – التصدي لدارسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله – عز وجل – يقول: (اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً).

3 – كسب الأجر والمثوبة من الله – عز وجل – ، فإن الدارس \"للنازلة\" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

4 – الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَº فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهمº فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه.

الفرع الخامس: أنواع النوازل

أنواع النوازل تتنوع باعتبارات شتى، فمن هذه الاعتبارات:

1 – بالنظر إلى أبواب الفقه:

أ – نوازل في العبادات: وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات. مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب – نوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: المرابحة للآمر بالشراء، والأوراق المالية.

ج – نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة؛ لأن الأصل في الأبضاع الحظرُ والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

د – نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حداّ أو قصاصا سواء لصاحبه أو لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.

2 – النظر إلى الرجل والمرأة:

أ – نوازل خاصة بالرجل. مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها.

ب – نوازل خاصة بالمرأة. مثل: موانع الحمل كاللولب ونحوه.

3 – بالنظر إلى الإفراد والتركيب:

أ – نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره في الطهارة.

ب – نوازل مركبة مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات.

الفرع السادس: ذكر بعض المصادر في موضوع النوازل

أولا: المصادر والمراجع المقترحة من الوزارة

- بكر أبو زيد، فقه النوازل.
- محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء السريعة الإسلامية
- محمد صافي، نقل الدم وأحكامه.
- عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.
- هشام عبد الملك آل الشيخ، التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي.
- عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي.
- مصطفى الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين.
- حسن القحطاني، طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي.

- خليل عماد الدين، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن.
- عبد الله المحمود، أحكام عقود التأمين.
- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.
- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية.
- محمد إبراهيم الحفناوي الرضاعة وبنوك اللبن.
- محمد علي البار، موت القلب أو موت الدماغ.
- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا

الفرع السابع: حكم دراسة النازلة (حكم الاجتهاد في النوازل)

مِن أحسن مَن تكلم في هذا الباب: د. يعقوب الباحسين في كتاب (تخريج الفروع على الأصول)، وملخص كلامه: أن الاجتهاد في النوازل له حالات:

1 – كونه فرض عين: وذلك في حالين:

أ – في حق المجتهد الذي تعين عليه الاجتهاد واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره مثلاً.

ب – الاجتهاد في حق نفسه في ما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

2 – كونه فرض كفاية: وذلك في حالين.

أ – ألا يخاف من فوات الحادثة، وذلك بحيث تكون قابلة للتأخير.

ب – إمكانية سؤال غيره من المجتهدين.

3 – كون الاجتهاد مندوبا إليه، وذلك في حالين:

أ – الاجتهاد قبل الوقوع من العالم نفسه قبل نزول الحادثة محل الخلاف.

ب – أن يفترض المقلد سؤالاً عن حادثة لم تقع بعد.

فالاجتهاد في هاتين الحالتين عند بعض العلماء من باب المستحب، وهما من باب ما يسمى بالفقه الافتراضي، وهو أن يفترض الشخص حادثة لم تقع، ثم يبين حكمها، ويجتهد فيما افترضه وتخيّله، ويصدر الحكم على هذا الأساس.

4 – الاجتهاد المحرم. وله صور:

أ – الاجتهاد في مقابل النص القاطع.

ب – الاجتهاد في مقابل الإجماع الثابت بالتواتر.

ج – الاجتهاد من غير أهله، سواء من المقلدين أو ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

د – الاجتهاد نتيجة التشهي وطلب الشهرة والتعالي.

الفرع الثامن: خطوات دراسة النازلة

ذكر العلماء خطوات لدارس النازلة ينبغي الإلمام بها، وهي:

1 – التجرد في دراسة النازلة والإخلاص لله في ذلك.

2 – الإلحاح بالدعاء وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر.

3 – فقه حقيقة النازلة: وذلك بتصورها تصورا واضحا، وتصويرها تصويرا دقيقا يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقق ذلك من ثلاثة أمور:

أ – جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.

ب – الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة.

ج – تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.

4 – تكييف النازلة تكييفا فقهيا: وهذا التكييف يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المعِينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة.

5 – عرض النازلة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، كما فعل الصحابة والتابعون. وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في المسألة° لأنها نازلة، ولكنه يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن، فقد يدل النص على النازلة بدلالة المفهوم.

6 – عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر – رضي الله عنه – ينظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر – رضي الله عنه –.

7 – البحث عن حكم النازلة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، وحينئذ فللباحث حالان: الأولى: أن يجد نصا في النازلة ذاتها، وذلك مثل: بنوك الحليب فقد تكلم ابن قدامة (ت:620هـ) في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جداً لهذه النازلة. وكذلك نازلة عقد التأمين فقد تكلم عليه ابن عابدين (ت:1254هـ) في معرض كلامه عن السوكرة.

ب – أن لا يجد الباحث نصاً في النازلة بذاتها لكنه يجد نصاً قريباً منها، فحينئذ يتمكن بواسطته من فهم النازلة ويسهل الحكم عليها.

8 – البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، وذلك مما يسمى بالاجتهاد الجماعي، فلا بد من النظر في مثل هذه المجامع العلمية.

9 – البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة.

10 – إذا لم يجد الباحث حكماً للنازلة فيما سبق من خطوات فإنه يعيد النظر في النازلة ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم. ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعياً عند إجراء تلك الموازنة النظرات التالية:

أ – عدم مصادمة النصوص الشرعية.

ب – اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.

ج – اعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

د – اعتبار موافقة القواعد الشرعية الكبرى.

11 – إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها لعل الله يهيئ مِن العلماء مَن يتصدى للإفتاء فيها.